ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق

البنك المركزي العراقي

استنادا الى أحكام المادة (16/ و) من قانون البنك المركزي العراقي المرقم 56 لسنة 2004 المعدل والمادة (27/ك) من قانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 ، أصدرنا الضوابط الخاصة بمنح الترخيص لمزاولة النشاط المصرفي الرقمي والرقابة عليه من قبل البنك المركزي العراقي، وكما يلي :

أولاً :- التعريفات

1) **البنك :** البنك المركزي العراقي.
2) **المصارف الرقمية :** هي تلك المصارف التي تقوم بتقديم خدماتها عن طريق القنوات أو المنصّات الرقمية بإستخدام التقنيات الحديثة كشبكة الانترنيت وتطبيقات الهاتف المحمول وتخضع بشكل كامل لرقابة واشراف هذ البنك.
3) **المصارف التقليدية :** المصارف التجارية والإسلامية المرخصة من قبل هذا البنك.
4) **الدائرة المختصة :** دائرة الرقابة على المصارف.
5) **وكيل المصرف الرقمي:** شخص معنوي من طرف ثالث، معتمد ومنظم من قبل البنك المركزي العراقي، يتم تعيينه تعاقدياً من قبل مصرف رقمي مرخص لتقديم خدمات مصرفية مساندة محدودة وغير تقديرية نيابة عن المصرف الرقمي،ولا يجوز لوكيل المصرف الرقمي قبول الودائع على ميزانيته الخاصة، أو منح الائتمان، أو ممارسة أي صلاحيات لاتخاذ قرارات مستقلة.
6) **المرحلة الأولى من بدء الترخيص:** هي المرحلة التنظيمية الانتقالية التي يُسمح خلالها لعدد محدود من المتقدمين الحاصلين على الموافقة المبدئية من البنك المركزي العراقي بالبدء بمزاولة الأنشطة المصرفية الرقمية بصورة تجريبية وتحت رقابة مباشرة، ووفق قيود تشغيلية صارمة، وذلك لغرض اختبار جاهزية المصرف من النواحي التنظيمية والتكنولوجية والمالية قبل منحه الرخصة المصرفية الرقمية الكاملة. ومن المخطط ان تستمر هذه الفترة لمدة عامين من تاريخ منح الرخصة.
7) الأطراف ذات الصلة: أي أفراد أو كيانات قانونية تنتمي إلى أفراد تربطهم صلة مباشرة بروابط عائلية وتجارية و/أو سياسية، على النحو المحدد بالطريقة التالية:
   أ- **الروابط العائلية:** ارتباط الأفراد بالدم أو الزواج أو القرابة حتى الدرجة الرابعة، بما في ذلك
      الدرجة الأولى: الأم والأب والابنة والابن
      الدرجة الثانية: الأخت، الأخ، الجدة، الجد، الحفيدة، الحفيد
      الدرجة الثالثة: العمات والاعمام والاخوال والخالات
      الدرجة الرابعة: أبناء العم/الخال من الدرجة الأولى (أبناء العمات/الخالات و أبناء الاخوال/ الأعمام).
   ب- **الروابط الأعمال:** ارتباط الأفراد (أو الكيانات) في شراكة تجارية في الوقت الحاضر، أو يمتلكون أسهما في نفس المؤسسة، أو يعملون معا كاعضاء مجلس في مجلس إدارة نفس المؤسسة، أو يعمل أحد الأفراد في شركة مملوكة أو خاضعة لسيطرة الشركة الأخرى.
   ج- **الروابط السياسية:** الأفراد (أو الكيانات) الذين لديهم إما روابط عائلية أو روابط تجارية، أو يخضعون لتأثير أو سيطرة شخص ذو مخاطر سياسية أو أي طرف آخر من أطراف النفوذ.

ثانياً :- نطاق الخدمات

1- **نطاق الخدمات اثناء المرحلة الأولى من بدء الترخيص:-** تكون ممارسة الخدمات والانشطة والأعمال اثناء المرحلة الأولى من بدء الترخيص خاضعة لقيود محددة طبقاً لما هو مفصل ادناه:-

التسهيلات الائتمانية

أ. تُموَّل أي تسهيلات أو منتجات ائتمانية حصراً من رأس المال المدفوع. وتُقيَّد المنتجات الائتمانية بالقروض ذات القيم الصغيرة والآجال القصيرة، وبمدد استحقاق تتراوح بين ثلاثة (3) إلى ستة (6) أشهر فقط، وتخضع لموافقة البنك المركزي العراقي على أساس كل حالة على حدة .وتكون هذه الموافقة نافذة لمدة ستة (6) أشهر فقط، ويتوجب تجديدها من قبل البنك المركزي العراقي لاستمرار المصرف في تقديم المنتجات الائتمانية المعتمدة.

ب. لا يُسمح بتقديم أي من خدمات الائتمان المعقدة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الاعتمادات المستندية (LCs) وخطابات الضمان.(LGs)

ج. يقتصر إصدار البطاقات على بطاقات الخصم وبطاقات الدفع المسبق، ولا يُسمح للمصارف الرقمية بإصدار بطاقات ائتمان خلال المرحلة الأولى من بدء الترخيص. وتخضع الاستخدامات الدولية للبطاقات للضوابط الصادرة عن البنك المركزي العراقي. وتنتهي صلاحية جميع البطاقات الصادرة خلال المرحلة الأولى من بدء الترخيص بانتهاء تلك الفترة، ما لم يتم تجديدها بعد اجتياز المصرف المرحلة الأولى من بدء الترخيص.

الودائع

د. يُحدد سقف الودائع الفردية بمبلغ (30) مليون دينار عراقي لكل عميل.

ه. يُحدد سقف الودائع الخاصة بالشركات بمبلغ خمسين مليون دينار عراقي (50) مليون دينار عراقي لكل عميل

الاستثمارات

و. تُقيَّد الاستثمارات خلال المرحلة الأولى من بدء الترخيص بالأدوات الصادرة أو المعتمدة من قبل البنك المركزي العراقي، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، حوالات البنك المركزي وأدوات الخزينة الحكومية، على أن لا تتجاوز آجال استحقاقها المرحلة الأولى من بدء الترخيص ، وتقتصر هذه الاستثمارات على استثمارات الودائع، ولا تشمل أي استثمارات رأسمالية أو ملكية، وباستثناء ما تقدم تقتصر الاستثمارات المسموح بها خلال المرحلة الأولى من بدء الترخيص حصراً على تطوير التكنولوجيا وبناء القدرات والإمكانات المؤسسية.

يتم رفع هذه القيود بعد اجتياز اختبارات دورة التقييم الثانية والمقدر عقدها في عام 2028 وفق ضوابط يحددها هذا البنك عقب اجتياز المرحلة الأولى من بدء الترخيص.

ثالثاً :- <u>الترخيص</u>

2. إستناداً الى ما ورد في المادة (2) من تعليمات رقم (4) الخاصة بتسهيل تنفيذ قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 ، يتولى البنك المركزي العراقي الترخيص لأي مصرف محلي أو شركة مالية غير المصرفية، وأن تأخذ شكل شركات مساهمة وفقاً للشروط التي يحددها هذا البنك، و يحضر المباشرة بتقديم أي من خدمات وأعمال مصرفية قبل الحصول على ترخيص بذلك من هذا البنك.
3. يتوجب على المصرف الرقمي تسديد كافة الأجور التي يتم استيفائها من قبل هذا البنك من المصارف التقليدية بمختلف أشكالها.
4. يقدم طلب الترخيص من صاحب الشأن أو من يمثله قانونياً الى البنك المركزي العراقي بإنشاء مصرف رقمي على النموذج المخصص لذلك وبالشروط التي يحددها البنك المركزي العراقي مقترناً بالمستندات والوثائق المؤيدة له حيث تتولى الدائرة المختصة "الرقابة على المصارف" في البنك فحص طلب الترخيص ومرفقاته والتأكد من توافر الشروط والبيانات الواجب توافرها فيه ، ويجب على طالب الترخيص استيفاء كافة البيانات والمعلومات والمستندات التي تطلبها الدائرة المختصة في هذا البنك وأن يتمتع طالب الترخيص بشروط الترخيص الواردة في هذه الضوابط.
5. يحق للبنك المركزي العراقي بعد فحص طلب الترخيص ومرفقاته أن يطلب إجراء ما يراه من التعديلات على الطلب واستيفاء ما يراه مناسباً للبت فيه.
6. يتم منح مقدم طلب الترخيص (موافقة مبدئية) لتلبية كافة الشروط المطلوبة بموجب هذه الضوابط.
7. يتم منح الترخيص (الموافقة النهائية) بعد ان يتم استيفاء كافة الشروط المطلوبة بموجب هذه الضوابط خلال المدة التي يراها مناسبة بعد استيفاء الطلب لكافة المتطلبات المنصوص عليها في هذه الضوابط وأي متطلبات اضافية يحددها هذا البنك وباقي القوانين والتعليمات ذات الصلة ومن خلال قرار صادر من قبل مجلس إدارة هذا البنك وبناءً على رأي الدوائر ذات العلاقة، ويخضع المصرف الرقمي لفترة تشغيل تجريبي/ المرحلة الأولى من بدء الترخيص لمدة عامين.
8. في حال لم يكُن مقدم الطلب مستوفياً للشروط يصدر هذا البنك قراره برفض طلب الترخيص، ويتم إعلام طالب الترخيص بالقرار الصادر برفض الطلب والأسباب الموجبة لذلك .
9. لا يجوز لأي جهة قبل الحصول على ترخيص بذلك من هذا البنك استخدام كلمة أو شعار مصرف رقمي في جميع الوثائق والمستندات أو المراسلات أو الإعلانات أو أي وسيلة أخرى، كما لا يجوز ممارسة الأعمال والأنشطة المنصوص عليها في هذه التعليمات قبل الحصول على ترخيص من هذا البنك.
10. لا يجوز لأي مصرف رقمي مرخص تغير شكله القانوني أو موقعه ، إلا بعد الحصول على موافقة هذا البنك.
11. على مقدم الطلب الراغب في ممارسة أعمال الصيرفة الرقمية ان يتقدم إلى الدائرة المختصة في هذا البنك بطلب ترخيص مشتملاً على المعلومات الاتية كحد أدنى:

أ- أسماء طالبي الترخيص (من صاحب الشأن أو من يمثله قانوناً).
ب- العنوان ورقم الهاتف والبريد الالكتروني.
ج- عنوان مقر المصرف المقترح لإدارة أعماله.
د- يكون الحد الأدنى لرأس المال (100) مليار دينار يستكمل على مدى (3) سنوات بواقع (30) مليار دينار عند تقديم طلب التأسيس ويدفع الباقي خلال السنتين التاليتين بواقع (35) مليار دينار عراقي سنويًا ، يحجز منه نسبة (15%) من الدفعة السنوية لأغراض تحوطية (ضمان عدم اساءة أستخدام الرخصة) غير قابلة للإطلاق بأي شكل من الأشكال، وتنخفض هذه النسبة الى (10%) عند إستكمال رأس المال المطلوب، شرط ان تودع بالكامل لدى هذا البنك ويتم اطلاقه للمصرف حسب الحاجة منه.
ه- تكون عملية الاكتتاب العام بالأسهم خلال الدفعة الأخيرة حصراً(لا يجوز الاكتتاب خلال الدفعتين الأولى والثانية) لأستكمال رأس مال المصرف الرقمي، ويشترط الحصول على موافقة هذا البنك قبل فتح الاكتتاب العام للجمهور.
و- يرفق بطلب الترخيص المستندات التالية :

- كشف بأسماء وجنسيات المؤسسين والمساهمين ونسبة مساهمتهم ، المهنة والخبرة ، محل الإقامة الدائم، مصدر الأموال.
- نسخة من عقد التأسيس للشركة والنظام الداخلي.
- مستند يحدد الاسم التجاري المتضمن اسم المصرف باللغتين العربية والإنكليزية صادر من الجهات المختصة.
- الهيكل التنظيمي المقترح للمصرف وعدد العاملين المتوقع عملهم فيه.
- دراسة الجدوى الاقتصادية متضمنة خطط الأعمال والاستراتيجيات والموازنات التقديرية والمؤشرات المالية لإربعة سنوات تشمل الجانب التقني والخدمات المزمع اطلاقها.
- الشركات المجهزة للأنظمة الالكترونية مع التجارب السابقة لها مع المصارف الرقمية الأخرى.
- الهيكل الاداري لتشكيل أمن المعلومات استناداً الى التعليمات والضوابط السارية على المصارف الاعتيادية والمؤسسات العاملة بالقطاع المصرفي والمرخصة من قبل هذا البنك.
- الهيكل التنظيمي لقسم تكنلوجيا المعلومات وخطة تعيينات الكوادر البشرية المؤهلة بما يتناسب مع طبيعة عمل المصارف الرقمية.
- إيضاح الخطة المقترحة لتوظيف وتطوير واستخدام تكنلوجيا المعلومات والاستعانة بأطراف ثالثة (شركات مجهزة) داخل او خارج العراق لادارة او تشغيل تلك الانظمة نيابة عن المصرف الرقمي وفق اتفاقيات مشتركة (اتفاقية عدم الافصاح وسرية البيانات موقع من الطرفين) بما في ذلك وصف لنظم تكنلوجيا المعلومات المزمع استخدامها في انشطة المصرف الرقمي والتي تشمل التقنيات الحديثة والابتكارات ذات الصلة وكيفية دعمها لانشطة المصرف الرقمي وعملياته ومعلومات حول تطوير الانظمة وفحصها وحماية المعلومات ودرجة تطور الانظمة وحوكمة تكنلوجيا وامن المعلومات والامن السيبراني ووصف خطة الطوارئ تشمل خطة استمرار الاعمال واستعادة القدرة على العمل بعد الكوارث.

- التفاصيل الفنية الكاملة لمراكز تشغيل وادارة البنى التحتية المعلوماتية (الرئيسية والبديلة).
- يقدم المصرف الرقمي ملخص للاجراءات المقترحة لتسوية المدفوعات وعمليات المقاصة عليها اضافة الى الاجراءات الرقابية وهوية الاشخاص المناط بهم لضمان تطبيق هذه الاجراءات مع ايضاح الانظمة التي ستستخدم في عمليات التسوية والمقاصة للمعاملات مع اي طرف ثالث مثل نظام المقاصة الالكتروني ، نظام التسوية الاجمالية الاني ، انظمة السندات ، انظمة الدفع بالتجزئة ، المدفوعات السريعة وغيرها من الانظمة حال وجودها.
- دليل الحوكمة المؤسسية المعد من قبل المصرف بموجب التعليمات والضوابط والتوجيهات الصادرة من قبل البنك المركزي بهذا الخصوص ويشمل تقديم ما يلي:-
- سياسة امن المعلومات.
- سياسة ادارة المخاطر.
- سياسة الامتثال.
- سياسة مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب.
- سياسة لمكافحة الاحتيال والفساد والرشوة.
- اي سياسة اخرى تغطي الانشطة والخدمات المزمع اطلاقها.

12. يحق للبنك الطلب من المصرف بتعيين جهة متخصصة مستقلة واحدة او اكثر للقيام بتقييم الجوانب التالية:
أ- مدى كفاية وفاعلية البنية التحتية والانظمة الالكترونية وجوانبها الامنية.
ب- اجراءات الحوكمة والعمليات والانشطة المستهدف تقديمها من قبل المصرف الرقمي.
ج- بيان الرأي حول مستوى المخاطر الكلي بما في ذلك مخاطر مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب ومخاطر أمن المعلومات والامن السيبراني.
د- أي جوانب أخرى يراها هذا البنك.
13. يجب ان توفر المصارف الأنظمة المتخصصة بالبحث والتحري على قوائم العقوبات الدولية والمحلية فضلاً عن أنظمة متخصصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومتابعة المعاملات اليومية على ان تكون مرتبطة بالنظام الأساسي للمصارف (Core banking system).
14. يجب ان توفر المصارف الرقمية كافة البنى التحتية الخاصة بالتسويات المالية من أنظمة وتطبيقات للمستخدمين والوسائل الأخرى وبما يتناسب مع طبيعة عملها والجدوى الاقتصادية والخدمات المقدمة من قبلها.
15. على المصارف الرقمية التركيز على جوانب أمن معلومات الزبائن وحمايتهم من عمليات الاحتيال والسرقة.

رابعاً :- هيكل الملكية

1. يجب ألا تتجاوز المساهمة في أي مصرف لأي فرد أو شركة (بما في ذلك مساهمات الأطراف ذات الصلة) الحد الأقصى للحيازة المؤهلة والبالغة (9.99٪)
2. يمكن السماح بتجاوز الحد الأقصى المذكور أعلاه بناء على معايير محددة، ويجب على المساهمين تقديم طلب خطي إلى البنك المركزي العراقي للحصول على الموافقة على تجاوز نسبة الحيازة المؤهلة البالغة 9.99٪ وفق الاتي:

   أ. لا يتجاوز أي مساهم باستثناء المستثمر المؤسسي المؤهل سواء بمفرده أو من خلال اطراف ذات علاقة نسبة (20٪) من الأسهم وقت تقديم طلب زيادة نسبة الحيازة.

3. في حالة زيادة نسبة الحيازة المؤهلة لأكثر من (20%) وبما لا يتجاوز (40%) يتطلب ان تكون حصة المستثمر مؤسسي المؤهل اكبر من نسبة حصة كل مساهم آخر يطلب هذا الاستثناء.
4. **المستثمر المؤسسي المؤهل:** يشير هذا المصطلح إلى الشخصيات المعنوية التي تستوفي إحدى الفئات التالية:

أ- **مؤسسة مالية** تستوفي جميع المعايير الآتية:

- أن تكون مرخصة وغير معاقبة أو محرومة أو خاضعة لأي قيود وتكون خاضعة لإشراف هيئة تنظيمية لسوق مالي في ولاية قضائية غير مُدرجة على القائمة الرمادية أو القائمة السوداء لمجموعة العمل المالي (FATF).
- أن تكون قد عملت كشركة تكنولوجيا مالية تتعامل مباشرة مع العملاء لمدة لا تقل عن ثلاث (3) سنوات.
- أن تكون قد حققت إيرادات سنوية لا تقل عن ثلاثين مليار دينار عراقي (30,000,000,000 دينار عراقي) أو ما يعادلها في كل عام من الاعوام الثلاثة الماضية.
- أن يكون لديها عدد مستخدمين/ عملاء نشطين لا يقل عن 100,000 (مائة الف) مستخدم أو عميل نشط.

ب. صندوق استثماري يستوفي جميع المعايير الآتية:

- أن يدير محفظة استثمارية لا تقل عن مائة مليار دينار عراقي (100,000,000,000 دينار عراقي) أو ما يعادلها.
- أن يمتلك سجلاً تشغيلياً لا يقل عن خمس (5) سنوات من الاستثمارات النشطة في شركات تكنولوجيا مالية تتعامل مباشرة مع العملاء، على أن تمتلك تلك الشركات ما لا يقل عن مائة ألف (100,000) مستخدم أو عميل نشط، وأن تكون قد حققت إيرادات سنوية لا تقل عن (30) مليار دينار عراقي ثلاثين مليار دينار عراقي أو ما يعادلها خلال (3) سنوات الأخيرة.
- أن يمتلك خبرة كافية في الإشراف على الشركات ضمن محفظته الاستثمارية، بما في ذلك شركات التكنولوجيا المالية، وذلك من خلال عضوية نشطة في مجالس إدارات تلك الشركات.

5. يسمح للشركات المصنفة على أنها "مستثمرون مؤسسيون مؤهلون" بامتلاك حيازة تصل إلى (60%) مع الاخذ بنظر الاعتبار المحددات الخاصة بالحيازة المؤهلة حسب القوانين والتعليمات النافذة.
6. يتعين أن يكون للمصرف الرقمي مساهم واحد على الأقل من "المستثمرين المؤسسيين المؤهلين"، ويجب أن يمتلك هذا المستثمر ما لا يقل عن(9.9%) من أسهم المصرف، ويجب على المستثمر المؤسسي المؤهل ان يلبّى المتطلبات المذكورة في الفقرة (3) اعلاه.

7. يجب على المصرف التضمين في اتفاقية المساهمين الخاصة به شروط محددة تمنع الترتيبات أو المعاملات المخفية (على سبيل المثال، اتفاقيات الترشيح)، على النحو المحدد من قبل هذا البنك.

رابعاً :- وكيل المصرف الرقمي

1. يجوز للمصرف الرقمي التعاقد مع وكيل مصرفي بعد استحصال موافقة هذا البنك، ويشترط أن يكون وكيل المصرف الرقمي من ضمن المؤسسات المالية غير المصرفية المرخصة من قبل هذا البنك.
2. يقتصر نطاق أنشطة وكيل المصرف الرقمي بصورة رئيسية على الدعم التشغيلي للمعاملات، بما في ذلك عمليات الإيداع (Cash-in) والسحب(Cash-out) ، وذلك وفقاً لما يقرّه البنك المركزي العراقي.
3. يتحمل المصرف الرقمي المسؤولية الكاملة والحصرية عن الامتثال لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وبناءً على ذلك يعمل جميع وكلاء المصارف الرقمية حصراً ضمن إطار وسياسات وإجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمصرف.
4. يلتزم كل وكيل باستخدام الأنظمة المملوكة أو الخاضعة لسيطرة المصرف فقط، وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة ومعرفة الزبون بشكل فوري، وتطبيق منهجيات تقييم مخاطر الزبائن المعتمدة من هذا البنك، والإبلاغ الفوري عن أي معاملات أو أنشطة مشبوهة بشكل مباشر الى مكتب مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب والمصرف الرقمي.
5. تخضع حدود الايداعات النقدية لدى الوكلاء للحدود المقررة من قبل البنك المركزي العراقي.

خامسًا:- أحكام ترخيص أخرى

1. يجب ألا يقل عمر أي من طالبي الترخيص عن (22) سنة وأن لديه على الأقل شهادة جامعية أولية.
2. أن لا يكون أي من طالبي الترخيص عمل كرئيس أو عضو مجلس إدارة أو في أحد الوظائف القيادية في مؤسسة مالية أخرى مفلسة أو خاسرة فضلاً عن عدم وجود أي ديون متعثرة بأسمه لدى مؤسسات مالية أخرى بالإضافة الى تمتعه بالاهلية القانونية وغير مشمول بأي عقوبات محلية أو دولية.
3. يُمنح الترخيص لمدة غير مُحددة ولا يجوز تحويله لغير الذين منحت لهم إلا بعد مرور سنة من ممارستهم للعمل وفقاً للقانون.
4. يحق للبنك المركزي العراقي إضافة الى ما ورد ضمن المادة (13) من قانون المصارف رقم (94) لسنة 2004 وكذلك الفقرة (ثالثاً/16) أعلاه إلغاء الترخيص أو إيقافه لمدة محددة، في أي من الحالات التالية :
   أ. إذا كانت عملية الحصول على الترخيص بناءً على معلومات أو مستندات مزورة أو مضللة.
   ب. إذا خالف المصرف الرقمي شرطاً من شروط الترخيص.
   ج. إذا أخل بأي من أحكام القوانين أو هذه الضوابط أو التعليمات النافذة ذات الصلة.
   د. إذا توقف عن مزاولة الخدمات أو الأعمال أو الأنشطة المرخص لها بمزاولتها.
   ه. تزويد البنك بمعلومات مضللة ، أو غير دقيقة ترتب على اثرها الأضرار بالغير.
   و. تهديد مصالح المودعين أو العملاء أو المساهمين أو تعريضها للخطر ، بسبب الطريقة التي يدير بها المصرف شؤونه.
   ز. عدم القدرة على الوفاء بالتزامات أو بمتطلبات الملاءة المالية ، وفقاً لأحكام هذا النظام او التعليمات الصادرة تنفيذاً له.

ح. إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المطلوب أو لم يتم الاحتفاظ به داخل البلد أنسجاماً مع النسب المذكورة ضمن القوانين والتعليمات ذات الصلة.

ط. لا يجوز ممارسة أي أعمال من تاريخ صدور قرار إلغاء الترخيص.

5. يجب على المصرف الرقمي الراغب في تصفية عملياته طوعياً استحصال موافقة من هذا البنك، وللبنك التأكد من ان المصرف الرقمي قد أوفى بجميع التزاماته تجاه المودعين والدائنين وأصحاب المصالح كافة.

6. يجب على كل مصرف يرغب في التوقف بشكل كامل أو جزئي عن تقديم كل أو بعض الخدمات المالية محل الترخيص الحصول على موافقة مكتوبة بذلك من البنك (على أن لا تقل مدة الإبلاغ عن 6 اشهر قبل التوقف) ، وللبنك أن يوافق على تقليل مدة الابلاغ إذا اقتنع أن حقوق الدائنين محافظ عليها ، يحق للبنك أن يقيد موافقته بأية شروط يراها ضرورية.

7. لا يُسمح للمؤسسين والمستثمرين المؤسسين في المصرف الرقمي ببيع أي من أسهمهم، أو تخفيض عدد الأسهم التي يملكونها، أو الخروج كليًا أو جزئيًا، وذلك خلال فترة التشغيل التجريبي وحسب تقدير هذا البنك. ويُقتصر خلال هذه الفترة السماح على دخول مستثمرين ومساهمين جدد فقط.

8. يتوجب على المصرف قبل أن يوقف تقديم كل أو بعض الخدمات المالية المرخصّة له أن يُعلن ذلك على مواقعه الرسمية وينشر في صحيفتين رسميتين على أن يتضمن الإعلان البيانات والمعلومات التي يحددها هذا البنك ، وذلك قبل التوقف الفعلي بمدة لا تقل عن شهر واحد.

9. للبنك اضافة اي متطلبات او معايير اضافية لعمل المصارف الرقمية.

سادسًا:- مجلس الإدارة

1. يتكون المجلس من 9 (تسعة) أعضاء.

2. يجب أن يكون جميع أعضاء مجلس الإدارة أعضاء غير تنفيذيين، أي لا يجوز لهم العمل بدوام كامل لدى المصرف باستثناء المدير المفوض.

3. يجب أن يكون ثلثا أعضاء مجلس الإدارة هم أعضاء مستقلين وفقًا للمتطلبات المحددة في دليل المعايير البيئية والاجتماعية والحوكمة المؤسسية الصادر عن هذا البنك، ويجب ان يكون نصف الاعضاء المستقلين مرشحين من قبل المستثمر (المستثمرون) المؤسسيون المؤهلون

4. في حالة وجود اكثر من مستثمر مؤسسي مؤهل واحد في هيكل الملكية، يجب أن يتضمن المجلس ممثلاً واحدًا على الأقل عن كل مستثمر مؤسسي مؤهل.

5. يجب أن يمتلك ثلاثة أعضاء على الأقل خبرة فنية كافية في مجال المصارف الرقمية.

6. إذا لم يكن رئيس مجلس إدارة المصرف عضوا مستقلا في مجلس الإدارة، فلا يسمح له بعضوية أي من لجان مجلس الإدارة.

7. يعين جميع أعضاء مجلس إدارة المصرف في اجتماع الهيئة العامة لمدة لا تزيد على أربع سنوات و يجوز إعادة تعيين أعضاء مجلس الإدارة لفترة واحدة لاحقة فقط متساوية المدة، أي بحد أقصى فترتين كاملتين باجمالي ثماني سنوات.

8. يعقد مجلس إدارة المصرف ما لا يقل عن 6 (ستة) اجتماعات في السنة التقويمية، ولا يحتسب اجتماع أعضاء مجلس الإدارة ضمن الحد الأدنى المذكور أعلاه إلا إذا تم استيفاء الشرطين الآتيين:

أ. النصاب القانوني للأعضاء متحقق وفقا لإرشادات البنك المركزي العراقي.
ب. تزويد البنك المركزي العراقي بالتسجيل الصوتي والمرئي للاجتماع من قبل امين سر مجلس الإدارة وكذلك نسخ من محاضر الاجتماع، بالإضافة إلى توجيه دعوة حضور لمراقب معين من قبل البنك المركزي العراقي.

9. تتطلب بعض قرارات مجلس الإدارة موافقة الأغلبية العظمى لتمريرها او عرضها على الهيئة العامة، بما في ذلك القرارات المتعلقة بما يلي:

أ. إقالة عضو مجلس الإدارة.

ب. تعيين أو إقالة المدير المفوض أو مدير تقنية المعلومات أو مدير القسم المالي أو مدير ادارة المخاطر او مراقب الامتثال أو مدير قسم الابلاغ عن غسل الاموال وتمويل الارهاب أو مدير التدقيق الداخلي (بما يتماشى مع ترشيح لجنة التدقيق)؛ تتطلب موافقة البنك المركزي العراقي للتعيينات ذات الصلة .

ج. الموافقة على عمليات الدمج او الاتحاد أو المشتريات أو المبيعات الكبرى التي تزيد عن حد معين يحدده البنك المركزي العراقي.

د. التغييرات في النظام الداخلي أو عقد التأسيس للشركات، إصدار أسهم جديدة.

ه. إعادة هيكلة رأس المال ، أو أي إجراءات أخرى تقلل من المساهمين الحاليين.

و. الموافقة على المعاملات مع الأطراف ذات العلاقة طبقاً لما هو مفصل في المعيار (د1) المتعلق بالاطراف ذات العلاقة وتضارب المصالح.

10. لا يجوز لأي شخص أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي مصرف في حال كان ضمن الحالات الآتية :-

أ- إذا كان عضواً في مجلس إدارة مؤسسة مالية ألغي ترخيصها أو تم تصفيتها بقرار صادر من هذا البنك.

ب- إذا صدر حكم بحبسه في أي بلد لارتكابه جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة او كان مشمول بعقوبات محلية او دولية.

ج- من أعلن إفلاسه أو تعثر في سداد ديونه تجاه المصارف.

د- أن يكون عضواً في مجلس إدارة مؤسسة مالية لها نشاط مماثل أو يكون من العاملين في أي جهة من الجهات ذات العلاقة بتنظيم أعمال المصرف والإشراف عليه أو أي علاقة أخرى يترتب عليها وجود تضارب في المصالح.

11. يتوجب الحصول على موافقة هذا البنك قبل ترشيح أعضاء مجلس الإدارة للانتخاب اثناء اجتماع الهيئة العامة.

12. يقدّم المصرف كشفاً بأسماء جميع المرشحين لعضوية مجلس الإدارة موقع من رئيس المجلس قبل 3 أشهر على الأقل من انعقاد اجتماع الهيئة العامة.

13. يرفق في الكشف الاستمارات الخاصة بكل مرشح ومستوفية لجميع البيانات المطلوبة بموجب الضوابط الصادرة عن هذا البنك.

14. للبنك الحق في رفض تعيين أو ترشيح أي شخص لعضوية مجلس الإدارة أو استمراره في العضوية.

15. أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية مسؤولين بصفة شخصية عن الخسائر والأضرار التي تصيب المصرف أو تصيب الغير، نتيجة تعمدهم الاضرار به أو إهماله أو تقصيرهم ، أو إخفائهم معلومات ذات

صله بنشاط المصرف أو تقديمهم معلومات خاطئة أو مظللة عنه سواء للمساهمين أو للمصرف ، ويكون المصرف مسؤولاً بالتضامن معهم عن تلك الخسائر والأضرار .

16. على مجلس إدارة المصرف والإدارة التنفيذية ومراقبي الحسابات الخارجيين ومسؤولي الأقسام الرقابية في المصرف إبلاغ البنك فوراً عند حدوث أي أمر قد يهدد أو يؤثر على سمعة المصرف أو مركزه المالي أو عند حدوث أي مخالفة للقانون أو تعليمات هذا البنك.

17. يشترط في عضو مجلس الإدارة توفر الآتي :-

أ- ألا يقل عمره عن (30) عاماً.

ب- ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو في جريمة مخلة بالشرف أو خيانة الأمانة او كان مشمولاً بعقوبات محلية او دولية.

18. لا يجوز منح اعضاء مجلس الإدارة والمؤسسين الرئيسيين وأعضاء الإدارة التنفيذية للمصرف أي مميزات خاصة في تعاملاتهم لدى المصرف ويجب أن تخضع كافة معاملاتهم مع الشركة لنفس السياسات والشروط والإجراءات التي تطبق مع العملاء الآخرين.

سابعًا :- <u>الإدارة التنفيذية</u>

١- تعيين الوظائف القيادية

أ- يجب على المصارف الرقمية العاملة في جمهورية العراق الحصول على موافقة هذا البنك قبل تعيين الموظفين ذوي الوظائف القيادية والمحددة من قبل هذا البنك بموجب الضوبط الخاصة بالشروط الواجب توافرها لشغل المناصب القيادية في المصارف.

ب- يجوز للبنك أقالة موظفي المناصب القيادية في حال تشخيص مؤشرات سلبية تخص اداء اعمالهم.

2- الإجازات والمهام الرسمية للمدير المفوض

يجب على المصرف الرقمي إبلاغ دائرة الرقابة على المصارف خطياً بموعد بدء إجازة المدير المفوض أو مهمته الرسمية وموعد عودته منها مع ذكر اسم من ينوب عنه أثناء غيابه.

ملحق رقم (1)

البنك المركزي العراقي
دائرة الرقابة على المصارف

نموذج رقم (أ)
نمـــوذج طلب ترخيص مصرف رقمي محلي

١- اسم طالب الترخيص : ..... .
٢- العنوان : ..... .
- الهاتف : ..... .
- البريد الإلكتروني : ..... .
-

3- رأس المال : (يجب ألا يقل رأس المال المدفوع اللازم لبدء النشـــاط خلال الســـنة الأولى عن 30 مليار دينار عراقي).

رأس المال المكتتب به : ..... . ، رأس المال المدفوع : ..... .
4- المرفقات المطلوبة ضمن الفقرة (ثالثاً/12/و) :-

توقيع طالب الترخيص

تعهــد وإقرار

نقــر نحن الموقعين أدناه أننا قد أطلعنا على ضوابط ترخيص المصارف الرقمية في العراق وكافة القوانين والتعليمات الصادرة بهذا الصدد .

ونتعهد نحن الموقعين أدناه بالالتزام التام بكل ما جاء من مواد وأحكام في القانون وبالوفاء بشروط الترخيص وبجميع القوانين والأنظمة والتعليمات ذات العلاقة المعمول بها في جمهورية العراق، وكافة متطلبات البنك المركزي العراقي وكل ما أصــدره و ما يصــدره من تعليمات لتنظيم أعمال المصــارف والإشــراف والرقابة عليها، كما نتعهد بصحة ودقة جميع البيانات والمعلومات المقدمة بهذا الطلب وبكل ما أرفق بها من مستندات و لا توجد أية معلومات إضـــافية هامة أخرى بخلاف المذكورة في هذا الطلب قد يكون لها تأثير على قرار البنك المركزي العراقي بالموافقة من عدمه ونقر بمسؤوليتنا القانونية عن أي بيانات أو معلومات يثبت عدم صحتها .

توقيع المؤسسين :

- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .
- **الاسم :** ..... **الصفة:** ..... **التوقيع:** ..... .

تاريخ تقديم الطلب : / /